

النخيل في القوانين العراقية القديمة

بقلم

الدكتور صلاح رشيد الصالحي

نشر في

مجلة الأستاذ، تصدر عن كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، العدد 73، بغداد، 2008، ص 691-

732

لقد عرف سكان وادي الرافدين، ومنذ أقدم العصور أهمية أشجار النخيل وما تقدمه من فوائد عديدة ضمن النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية⁽¹⁾، ولذلك اتسع نطاق زراعة النخيل من أرض سومر في الجنوب وإلى شمال بابل (باب ايلي)، وكانت اغلب البساتين مختصة بزراعة النخيل بالدرجة الأولى⁽²⁾، وتعتبر تكريت (تكريتا) أو قلعة برتو (في العصر الآشوري) الحد الأعلى لهذا الامتداد، ولكنها لا تنمو في بلاد آشور كما أدعى هيرودوت⁽³⁾.

وعندما نتحدث عن أهمية أشجار النخيل بالنسبة إلى سكان العراق القدماء لابد وان نعرف بان أقدم علامة مسمارية كانت تأخذ شكل النخلة فالعلامات التي ظهرت بشكلها الصوري أعطت فيما بعد المصطلح المسماري (GIŠIMMAR) وتكتب بالمقطع (SA₆)⁽⁴⁾ وبالأكدية (GIŠIMMARU)⁽⁵⁾ وتعني نخلة، وجمعها (GIŠIMMARATU)⁽⁶⁾ وتعني نخيل، كما وردت النخلة في أسماء الأعلام من زمن سلالة أور الثالثة مما يشير إلى أهمية النخلة كما في المثال الآتي: (dingir – gišimmar- ga) (dumu- ni) (ابن شجرة النخلة الآلهة)⁽⁷⁾، وحتى مفردات النخلة التي استعملت منذ القدم ما زالت مستعملة إلى الوقت الحاضر، وبنفس الصيغة والمعنى وكما سيرد فيما بعد .

هناك حوار أدبي كتب بالمسمارية يدور بين شجرة الأثل (بالأكديه اشلو) والنخلة، ذكر في لوح طيني نقتبس منه فقرات لبيان أهمية النخلة قياساً لباقي الأشجار الأخرى (زرع الملك. النخل في قصره، زرع معه ... الأثل ... في ظلال الأثل، عمل مأدبة. صارت المأدبة في ظلال النخلة وقد استحسن. فتح .. طريق الملك. استحقاق كلا منهم ... الأثل والنخلة. وهكذا الأثل عظيم. لكن النخلة تتفوق. أنت الأثل شجرة غير نافعة. ما هي أغصانك؟ خشب بدون ثمر. أنا النخلة ثماري (يقصد التمر) ... الثاني. يتكلم الفلاح جيداً عني. مفيدة للعبد والسيد. ثماري تجعل الطفل ينمو. الرجال البالغين يأكلون ثماري. يساوي الملك ... تجهيز قصر الملك مني، أي شيء يعود لي، فقد وجد في قصر الملك، يأكل الملك من ثماري الملكة تشرب من كاسي أنا الناسخ وصانع الخيوط. أنا المطهر الرئيسي والمقدس ...)⁽⁸⁾، وهكذا يتضح من النص أهمية النخلة وفائدتها للكبار والصغار، وللعبد والسيد، والملك والملكة، بمعنى آخر فائدة للبشرية جمعاء هذا ما يريد النص قوله!

أن دراسة موضوع النخيل طويل وشائك ومتشعب في نفس الوقت، لكثرة العقود المكتشفة التي برع العراقيون في صياغتها حيث ورد قسم منها مطابقاً للنصوص القانونية، وأخرى لم نجد لها نصاً تشريعياً، وحتى نستطيع أن نفهم طبيعة الشجرة وفق عقلية العراقي في العصور القديمة وضمن تصور ميثولوجي أعطى القدسية لها وآخر اقتصادي منح الاستفادة الكاملة من عناصر تكوين الشجرة.

النخلة والميثولوجيا العراقية

هناك فكرة عاشت عبر جميع الحقب هي المسماة (شجرة الحياة)⁽⁹⁾. وقد ظهرت عدة دراسات عن تلك الشجرة وما ترمز اليه سواء على طبقات الاختام أو اللوحات الجدارية التي زينت قصور ملوك آشور، وإذا ما تتبعنا أشكال تلك اللقى الأثرية فاننا حتماً سنعود إلى بداية العهود السومرية ونشوء فكرة الإله تموز أو (تموزو)، و(دموزو)، و(دوزو) (وبالسومرية دموزي) (وهو الشهر الرابع في التقويم البابلي القديم)⁽¹⁰⁾، وقد اعتبر إله الربيع والخضرة والراعي في نفس الوقت، فهو يرعى الماشية ويوفر لها العشب الأخضر ويدافع عنها من قوى الشر التي تتمثل بالوحوش الضارية، ولذلك نسجت حوله أسطورة بطلتها زوجته وعشيقته إنانا (عشتار السامية) إلهة الحب والجنس، وبسبب لا نعرفه قررت إنانا النزول

إلى العالم الأسفل! ومن أجل عودتها إلى الحياة وإلى مركزها في السماء (باعتبارها كوكب الزهرة) كان عليها أن تقدم زوجها تموز كبديل عنها، فترتب عنه نزول تموز إلى العالم الأسفل بدلا منها ولمدة ستة أشهر حيث يعم الجفاف وتتوقف الأرض عن العطاء للإنسان والحيوان، وتشمل الفترة أشهر الخريف وحتى نهاية شهر اذار (بالأكديّة ادارو) ⁽¹¹⁾، وهو الشهر الثاني عشر في التقويم البابلي، ويرافق عملية اختفاء تموز الحزن وبكاء الناس في المعابد، ولذلك اطلق على تلك المناسبة (مأساة تموز)، ثم تعود الحياة لمدة ستة أشهر فتنمو الأرض وترعى المواشي بالنباتات الطبيعية ويحصد الفلاح غلته من الحبوب، وتشمل أشهر الربيع وحتى شهر آب (أبو) ⁽¹²⁾، ويرافق تلك المناسبة افراح وتنحدر الذبائح في المعابد، وقد صور الإله تموز على الاختام الاسطوانية على هيئة انسان، كما في ختم اسطوانتي يعود إلى اوروك ويمثل الإله دموزي يرتدي قبعة مقرنه ويخرج من كتفيه اغصان محملة بالزهور ويقف على الجانبين كبشان يكلان الزهور (شكل 1). هذا التمثيل صور بأشكال متعددة والاختلاف فيما بينهم يعود نوعية الحيوان الذي يتغذى على الاغصان حيث صور احيانا الكباش وتارة اخرى التيوس وطورا ثيران والقاسم المشترك فيما بينهم انهم من اكلات العشب ومن ذوات القرون، وهي الحيوانات المفضلة للالهة والتي تقدم كقربان في المعابد.

ثم تطور الشكل الرمزي في التمثيل بالصورة البشرية للاله تموز إلى شكل شجرة (شكل 2) تحمل ازهارا تحيط بها اكلات العشب وبنفس الاسلوب الفني السابق في التعبير عن الاله، وعلاقته مع الحيوانات باعتباره الراعي، ويقوم بتوفير النباتات الطبيعية لها، وحمايتها من الضواري، ولهذا اتجه الفنان العراقي القديم في ابراز الدقه بما يحيط به فصور شجرة تنبت في ارضه، وتمتاز بالخضرة طيلة ايام السنة، فاتخاذ من النخلة (كشجرة حياة)، ولدينا أمثلة كثيرة تتناول مواضيع تدخل فيها أشكال النخلة سواء كانت تماثيل أو منحوتات أو رسوم جدارية، منها كتله لوح حجري مصورة من حلف ويظهر فيها تيسين منتصبين تماما على قائمتيهما الخلفيتين يلتصقان بجانب شجرة شكلها قريب من النخلة تماما (شكل 3) ⁽¹³⁾، وأشكال أخرى البعض منها يعود إلى العصر البابلي القديم (ايسن و لارسا) منها منحوتات يتمثل مع النخلة الآلهة الحارسة ⁽¹⁴⁾، كما وعثر في اشنونا على لوح طيني عليه عمود على شكل جذع نخلة ويمسك بالجذع إلهان حارسان ⁽¹⁵⁾، كما وعثر على ختم يمثل إله يرتدي قبعة مقرنه وتجلس أمامه آلهة أنثى وبينهما شجرة نخيل من واقع السعف وعذوق التمر وتقف خلف الإلهة الأنثى أفعى، وكلا المعبودين يقطفان ثمار التمر وهذا يذكرنا بقصة (ادم وحواء وشجرة المعرفة المحرمة عليهما) ⁽¹⁶⁾ (شكل 4)، كذلك هناك أختام تعود للفترة الكاشية في بابل تمثل حيوانات تتوسطها نخلة وقد نقشت بشكل طبيعي (شكل 5)، ويتمثل بالجذع الطويل والسعفات والعذوق المتدلية على الجانبين ⁽¹⁷⁾، وختم آخر عليه رسم نخلتين وبينهما حيوان مركب يمثل حصانا مجنحا في بيئة طبيعية وفي حالة وثوب والنخلة تحمل زوجين من عذوق التمر على الجانبين ⁽¹⁸⁾.

في بعض المنحوتات الآشورية ذات الطابع الميثولوجي نجد شكلاً آخر في تقديس النخلة، فقد عثر على نقش من النحت البارز وبارتفاع (1.78) م في القاعة (B) من قصر آشور ناصر بال الثاني (883-859) ق.م ⁽¹⁹⁾ وتظهر فيه نخلة تحمل عذوق التمر ويحيط بها غصن ذو وريادات وعلى شكل متتابع وباستدارة كاملة، ويقف جنيان في شكل إنسان بجناح أو بدونه، وبتاج مقرن أو بدونه برأس إنسان أو برأس طير يحملان وعاء ذا مقبض على شكل جردل ويدهم اليمنى أداة مخروطية وكأنها ثمرة شجرة الصنوبر، وعلى جانبي الجنين يخطو أيضا الملك الذي يقف أمام النخلة وفوقه شعار الشمس المجنحة وبوضعية وكأنه يؤدي دور الخادم أو انه يتمتع نفسه بأداء خدمات طقسية (شكل 6)، والمشهد برمته على يمين النخلة يطابق على يسارها وكأنه انعكاس المرأة، وهناك عدة تفسيرات أحدهما أن الجنى يأخذ القوة السحرية من النخلة ويمنحها إلى الملك كي تساعد في إدارة الدولة، وانتصاره في حروبه ضد الأعداء ⁽²⁰⁾، وذكرونا هذا بمشهد ألقسسه في بعض الكنائس بمنطقة ماردين شمال بلاد آشور حيث مازالوا يستعملون رشاشات ماء المقدس على شكل مخروط من شجرة الأرز ويتم رش المصلين بالمياه المقدسة، مما يوحي بأن الفكرتين ذات أصل مشترك، فالجنى ومن خلفه الملك يقف أمام الشجرة المقدسة يمنحها الحياة من ماء نهر دجلة والفرات الذي يحمله في الوعاء ذو المقبض ⁽²¹⁾ (شكل 7).

وهكذا فإن شكل النخلة في النحت الآشوري هو الإله تموز (دموزي السومري) ذلك الإله الذي صور في فجر التاريخ على شكل إنسان يخرج من جسده أغصان باعتباره إله الربيع والخضرة والراعي في نفس الوقت كما لاحظنا سابقاً، واستمرت الفكرة في مخيلة فنان عصر سلاله بابل الأولى، ثم أخذت الشجرة تحتل مركز الفكرة وتحيط بها أشكال بشرية أو خرافية في حالة صراع بين أكالات العشب وتمثل الحياة (بمعنى الخير) وأكلات اللحوم وتمثل الموت (بمعنى الشر)، ومن ثم انتقلت هذه الفكرة برموزها إلى الفن الآشوري، فأخذت النخلة مركزها كشجرة مفضلة ومقدسة في صيغة سامية جديدة، وبالمناسبة فإن النخلة لا تنبت في آشور لأن مناخ شمال العراق لا يلائم شروط انباتها!

على أية حال حظيت النخلة في المعتقدات الدينية ومنذ العهود المبكرة لحضارة بلاد الرافدين، بمكانة خاصة، فالشواهد الفنية السومرية أوضحت إن التمر من الهدايا المفضلة لدى الإله، فقد عثر على إناء نذري مصنوع من المرمر في معبد الإله (إنانا) بالوركاء يعود لفترة جمده نصر⁽²²⁾ ويظهر على سطح الإناء مجموعة من الصفوف ويهمنها منها الصف السفلي حيث نقش عليه مجموعة من النباتات منها سنابل القمح مع ثمار التمر وفي الصف العلوي نقش في الكاهنة العظمى وهي تستقبل هذه الهدايا وقد حملها كهنة عراة⁽²³⁾، كما تظهر نفس الصيغة التعبيرية في الأختام الأسطوانية التي تصور زورق وأحياناً عربة يرافقه أشخاص عراة يمثلون الكهنة ويحملون عذوق التمر إلى الإله (إنانا) وتأخذ دورها الكاهنة العظمى وهي تستقبل عريسها في رأس للاحتفال بالزواج المقدس، وهذا العريس عرف في مصادر كتبت في عصور لاحقة هو الملك النصف أسطوري (دموزي) ملك الوركاء أو (تموز)⁽²⁴⁾ (شكل 8).

إننا هنا أمام تغيير في الأشكال مع بقاء المعنى القديم وبذلك قدم الدين تعبيراً على قدسية النخلة في الفكر العراقي القديم، ولكن هذا لا يعني عبادتها أو إقامة المعابد لها⁽²⁵⁾، على كل حال احتل النخيل مكانه بارزه في المنحوتات ليس في مجال القدسية إنما تعبير فني لأحداث خلدها ملوك آشور تصور انتصاراتهم العسكرية على مدن تنبت فيها أشجار النخيل كما في النحت الجداري نأتى من الرخام من القصر المركزي لتجلا تلبليزر الثالث في نمرود وتظهر فيه النخيل بشكل واضح من خلف أسوار المدينة إذ يجري إخلاء سكانها بعد فتحها بينما يسجل الكتبة الآشوريون عدد الغنائم⁽²⁶⁾، وفي حالة أخرى تظهر النخلة في مشهد يمثل جلسة ملكية ضمن نقش يعود للملك آشوربانيبال حيث يظهر وهو متكأ على أريكة وقبالاته زوجته وكلاهما يشنفان أذانهما بسماع الموسيقى وتظهر خلفهما وعلى الجانبين أشجار مختلفة ومنها أشجار النخيل، وصور الفنان الطيور وهي تقف على أغصان النخيل وبما أن النخيل لا ينمو في بلاد آشور لذا فمن المحتمل المشهد صور في أرض بابل بعد انتصار آشوربانيبال على أخيه شمش شوم أوكن ملك بابل وتدميره المدينة بعد حصار طويل دام من (648-650) ق.م، وقد أطلق على اللوحة تسمية وليمة الانتصار⁽²⁷⁾ (الشكل 10).

الأهمية الاقتصادية

إذا كانت للمنتجات الزراعية عامة لها خاصية أساسية كمادة غذائية فإن النخلة تملك خصائص كثيرة متميزة حيث يمكن الاستفادة منها وعلى مدار السنة، ويذكر المؤرخ بلوتارخ (Plutarch) إن للنخيل استعمالات تبلغ (360) غرضاً، وإذا كان في هذا القول مبالغه! فإن المؤرخ سترابو (Strabo) أشار إلى خصوبة التربة في بلاد بابل، وبأنها تنتج مائة ضعف أكثر من أي قطر آخر⁽²⁸⁾ ثم ذكر قائمة بالمنتجات الزراعية كان الشعير والنخيل يحتلان المرتبة الأولى.

ولا تخلو قوائم التقدّمات والقرابين للآلهة من هذه المادة الغذائية، فقد عرف السومريين القدماء التمر بالمصطلح (Zū-LUM)⁽²⁹⁾، وبالأكدية (Suluppu)⁽³⁰⁾، وفي حالة الرطب يطلق عليه (رطبو) (raṭabu)⁽³¹⁾ أي الثمار النصف ناضجة، وهناك أنواع من التمور سميت بأسماء المواضع التي استوردت منها وعلى سبيل المثال (gišimmar Tilmunu) (تمر دلمون) (بمعنى البحرين)، والتمر بحد ذاته ليس مجرد طعام حلو كما يظن الكثير من المجتمعات الغربية مثلاً، إنما كان غذاء أساسي لسكان بلاد الرافدين وخاصة في المناطق التي تنمو فيها شجرة النخيل بكثرة، فمن التمر صنعت الحلوى (الكيك) حيث يؤكل بعد وجبة الغذاء، ويعد مع الطحين، وزيت الزيتون، أو زيت السمسم، والدبس (دشبو) (Dishbu)، وأحياناً أخرى يخلط الدبس مع السمسم (شمشمو) (Shamshshammu) لعمل الحلوى

وعلى الرغم من معرفة عسل النحل إلا أنه اعتبر أقل أهمية اقتصادية من الشمع⁽³²⁾، ويطلق على صانع الحلويات تسمية (Lă (ša- mut(t)ăqi(-šu)⁽³³⁾، وعرفوا استخلاص الخمر فقد ميز العراقيين القدماء بين الشراب المسكر وغير مسكر، فعرفوا السوس (شوشو أو ساسو) (sasū) وبالسومرية (زيز) (Ziz) وصنعوا منه شراب السوس، أما الشراب المسكر فهناك منحوتة آشورية تصور غزالا صغيرا يمسك إبريق الخمر والقذح والكلمة الأكديّة (سبيتو) (sābitu) تستخدم لمعنيين هما (الغزال) و (بواب الحانة)، والكحول المستخلص من التمر هو الأفضل من حيث النوعية، فهناك شراب يؤخذ من جذع النخلة بشق أعلى الجذع فيخرج سائل سكري يتم جمعه في إناء (Enû) ومن ثم يترك ليومين أو ثلاث ليتخمر ويتحول إلى شراب مسكر⁽³⁴⁾، ويعتبر الخمر من المظاهر الاجتماعية والاقتصادية فقد تحدثت النصوص المسمارية عن الخمر وأنواعه وتحديد أسعاره وفقا للنوعية والمادة الأولية التي تصنع منها⁽³⁵⁾ كما نصت القوانين السومرية والبابلية على عدم التلاعب بالنوعية وألا فإن صانع وبائع الخمر يضع نفسه تحت طائلة القانون⁽³⁶⁾، كما أن الخمر يستخدم في الاحتفالات ذات الصلة الدينية كما هو واضح في المنحوتات الصخرية التي تعود إلى سلالة أور الأولى⁽³⁷⁾ ناهيك عن المناسبات الاجتماعية المتعددة كالأعياد والزواج، وكذا يستعمل في العلاجات الطبية وخاصة تلك التي تخص التهابات المجاري البولية لاعتقادهم بأنه يخفف الألم بعد إضافة الأعشاب كعامل مساعد، ثم أن أسعار الخمور المستخلصة من التمر حتما تكون أقل سعرا فقد بيع إبريق خمر التمر المعتقد في عهد نبوخذنصر (سلالة بابل الكلدية) بسعر شيقل واحد وهو أقل سعرا من الكحول المصنع من مادة الشعير.

ثم أن التمور لا تختلف عن الحبوب الجافة من حيث أماكنه حفظها لفترة أطول وذلك من خلال كبسها في جرار (خابو) (Khābu) أو (خابيتو) (Khābitu) وتعني جرة ولاسيما الجرة الفخارية ربما هي من الجذر الأكدي خابو (Khapū) ومعناها (خفي يخفي أو خبا) وبالارامية (خابيتا أو حابيتا)⁽³⁸⁾، وهي مصنوعة من الفخار (فخارو) (Bakhar) وعند الكتابة المسمارية توضع صورة الجرة الصغيرة، وصانع الفخار يكتب بالعلامة المسمارية الكبيرة الحجم، وقد عثر على العديد من هذه الجرار التي تعود إلى عصر الوركاء والحقبة التي تليها جمدة نصر، والصفة العامة لها أنها جرار كبيرة الحجم ذات جدران سمكية عليها تصاميم هندسية وطبيعية، وملونه بالأسود والأحمر⁽³⁹⁾، ومن الطبيعي بقاء التمر فترة طويلة داخل تلك الجرار يؤدي إلى التخمر مما يزيد من قيمته الغذائية، كذلك استخدموا طرقا عديدة لحفظ التمر في جلود الأغنام أو في نسيج يعد من أوراق سعف النخيل، ولا زالت هذه الأساليب تستخدم إلى الوقت الحاضر في جنوب العراق، وقد يمزج التمر مع الزيت وبذلك يحفظ لفترة أطول في حين تزداد قيمته الغذائية.

ومن الصناعات الغذائية التي تستخلص من التمر ولها شهرة منذ القدم الخل، وعسل التمر الذي يطلق عليه في العراق (الدبس) وهي كلمة قديمة وما زالت متداولة ففي الأكديّة وردت بصيغة (دشبو Dishbu) كما ورد سابقا، وإذا كنا بصدد الحديث عن القيمة الغذائية فأن الفسيلة وتعرف بالأكديّة (تالو Talu) بعد قطعها وإزالة أوراقها العليا عندها يمكن أن يؤكل لب الشجرة أو ما يعرف بالجمار وبالأكديّة (جامور) واصلها (كيشمارو) ولعلها ذات أصل سومري ثم دخلت إلى الأكديّة والجمار يؤلف خضارا شهيا ولازال ألباعه المتجولون يتاجرون بهذه المادة إلى أيامنا هذا.

كما أن نوى التمر بعد أن يجفف يستعمل كوقود لاسيما في صهر المعادن، وقد عثر المنقب (Mallowan) على أفران تصل درجة الحرارة فيها إلى (1200) درجة مئوية، وقد عرفوا هذا النوع من الأفران منذ فترة مبكرة من حضارة حلف⁽⁴⁰⁾، وفي كثير من الأحيان يتم وضع النوى في الماء حتى تسهل عملية طحنه وتقديمه كعلف للأغنام والماشية أو يسحق النوى جيدا مع إضافة ماء الورد ويستعمل لعلاج العيون⁽⁴¹⁾.

كما وأن ساق النخلة يتميز بالرشاقة وأحيانا تكون جذوعها سمكية وقد ورد الجذع بالصيغة السومرية (GIŠ MUD. GIŠIMMAR) وتقابلها بالأكديّة (uppu) وتعني جذع، وقد ورد بصيغة سومرية أخرى هي: (GIŠIMMAR. LA GAB) ويقابلها بالأكديّة (upqu)⁽⁴²⁾ له قيمة اقتصادية كبيرة كوقود وكأخشاب لها أهميتها في أغراض البناء وخاصة السقوف التي لا تتطلب سوى مسافة قليلة وتغطي فيما بعد بالسعف، ثم تملط بالطين حتى يكتسب السقف قوة ومقاومة للظروف المناخية المتباينة،

وأحيانا أخرى تستخدم تلك الأخشاب في صناعة الاكلاك النهرية يطلق عليها (بالأشورية Kalakku) (شكل 2) حيث يتم ربط جذوع النخيل بعضها ببعض ويوضع تحتها قرب منفوخة بالهواء، وقدمت المنحوتات الأشورية نقوشا عديدة للاكلاك التي تعتبر وسيلة فعالة في نقل المنتجات الزراعية والحيوانية وعلى طول نهري دجلة والفرات (ادكنا و بوراتو) (Puratu ، Idigna) كما استعملت في نقل الجنود الآشوريين ضد مناطق التمرد في جنوب العراق⁽⁴³⁾.

أما السعف (سعباتو Sappatu أو ساباتو) تعني سعف وردت مضافة إلى النخيل وأحيانا (سعباتي سلوبي) (sa-ap-pa-a-ti suluppi)⁽⁴⁴⁾، وفي وثيقة مسمارية أرسلت من (اوما) إلى (أور) ذكر فيها السعف (1800 PA- GIŠIMMAR) (1800 سعة)⁽⁴⁵⁾، ويطلق على السعف اليابس (Ubbulu sappātu) كما وردت في مخروط للملك نبوخذ نصر (القرن السادس ق.م)، إضافة لكونها وقود يصنع منها القفة (قفو Quppu) للنقل المائي وأحيانا تسمى (قارب السله) وقد أبدى المؤرخ الإغريقي هيرودوت إعجابه بالقفة عند زيارته لبابل في القرن الخامس ق.م، والقفة مصنوعة من ورق السعف وقد ذكرت في أسطورة سرجون الأكدي الشبيهة بقصة موسى عليه السلام حين وضعته أمة في قفة ورمته في نهر الغراف وانتشله الساقى اكي)⁽⁴⁶⁾، كما ويصنع من السعف سلال (سيلو Sellu) وتستعمل في حمل مختلف الثمار)، وتصنع كذلك الحصران ومن عيدان السعف يصنع أثاث المنازل، ويمكن أن نجد في النقوش والمنحوتات السومرية ومنذ فترة مبكرة أثاثا خشبياً متيناً مما يدل على استيراد الأخشاب من مناطق تتوفر فيها أشجار الأرز والسنديان وأغلبها من سوريا ولبنان سواء عن طريق التجارة أو الحرب وحوليات الملك سرجون الأكدي والملك البابلي حمورابي وحوليات الملوك الآشوريين تذكر قطعهم تلك الأشجار ونقلها عبر نهر الفرات إلى معابد الآلهة في بابل أو آشور أو لاستخدامها لأغراضهم الشخصية⁽⁴⁷⁾، وعلى هذا الأساس فإن أثاث عامة الناس – وهم الغالبية في المجتمعات القديمة يعتمد في تجهيزاتها المنزلية على السعف وهذا يفسر عدم العثور على شواهد فنية أثرية تصور نوعية هذا الأثاث، لأن أغلب تلك المنحوتات السابقة الذكر تعود إلى الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى أو الثرية بالدرجة الثانية، لازلت صناعة الأثاث من السعف قائمة وإلى الآن.

كما كان للنخلة دور في العلاجات الطبية فقد استخدم السعف في ربط الكسور كما ورد في النص:

LU U,LU-BI Ā- PA.GIŠ. GIŠIMMAR.U.ME.NI.KUD LŪ.Ux.

ŠU.GIR.BI.U.ME.NE.KĚŠ.KĚŠ a-ra su- lu-ut ma Ša LŪ Šu-a-tu meš- re-ti-Šu ru-kis-ma (

(يشق سعة النخل ويربط اعطاء ذلك الرجل)⁽⁴⁸⁾.

أما لب الشجرة بالأكدي (ليبي) (Libbi) وقد استعملت لعلاج الإسهال كأن يقال (šušur Libbi) ويقابلها بالسومرية (SĀ- SI- SĀ)⁽⁴⁹⁾، كما و استفاد سكان بلاد الرافدين القدماء من النخلة وأجزائها في الطب البابلي والآشوري سواء في معالجة الرضوض والأورام مع إضافة الزيت كذلك لمعالجة التهابات الأذن أو كحقنه شرجية أو دواء للدمامل والقروح أو إضافة سائل التمر مع ماء الورد لغرض التخلص من التهابات المعدة، كما استعمل التمر مع الحليب كدواء لعسر التبول، كما وصف نوى التمر بان يسحق مع شحم الخنزير لغرض الرضوض والأورام⁽⁵⁰⁾، واستعمل الليف في عمل الوصفات السحرية لمعالجة الصلع عند المرأة، ربما استخدام الليف كشعر مستعار أو غطاء للرأس لحمايته من أشعة الشمس.

أما من حيث الصناعات الحرفية فمن ليف النخل ذكر اسمه بالبابلية (ليبو) (Lipu) وتعني بالأصل (الشحم أو اللب) (ليبو Lipu)⁽⁵¹⁾ كما ويطلق على الفسائل بالأكدي (تالو) (Talu) ربما هي مشتقة من مادة (تلا، يتلو) بمعنى التابع أو التالي وبالآرامية (تالا)⁽⁵²⁾، حيث تنتسج من الليف ضفائر تؤلف حبالا ذات قوة استفيد منها في شتى المجالات، أو يصنع من الاليف تبليه (توبالو) (Tubalu) وحيانا (تبالو) وهي مشتقة من الفعل الأكدي (بالو) أو (ابالو) أو (تبالو) وتعني (حمل ورفع) وتستخدم التبليه لصعود الفلاح النخلة، أما الديخ (ديخو Dehu) وتعني عذق التمر ويستعمل كوقود أو لغرض التنظيف)، إضافة إلى صناعة المكناس من ورق السعف وهي نافعة جدا بالنسبة للغبار الذي يعم الشرق كله، ومازالت الأجيال تتوارث هذه الحرف مما يدل استمرارية الطلب عليها من جهة وتشكل حرفة صناعية ذات مورد

اقتصادي من جهة أخرى، ويظهر لي أن غالبية الأسماء الأكديّة التي تخص خدمة النخيل ومنتجاتها بقيت تستعمل إلى الوقت الحاضر فكلمة تركيس (Tarkes) وتعني خدمة النخلة برفع العذوق وإسنادها على سعف النخلة مع هز العذق خفيفاً لإسقاط التمر اليابس، وما زالت هذه الطريقة تستعمل في جميع مناطق العراق الزراعيّة .

المواد القانونية الخاصة بالنخيل

سعى السومريون إلى تحقيق الأمان والطمأنينة لأنفسهم عن طريق ثلاث حريات وهي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ثم التحرر من الحرب، وعلى الرغم من أننا نشعر أن التحرر من الخوف لا يقتصر على السومريين وحدهم بل إنه دافع شمل سكان بلاد الرافدين بمختلف انتماءاتهم الحضارية وتشكل مطلباً اجتماعياً وفكرياً، بينما التحرر من الحاجة هو ضمان استمرارية الإنسان في حصوله على الغذاء وفق صيغ تحفظ حقوقه في الرعي والزراعة والسكن وحقوق العمل ... الخ ولأجل تنظيم وضمان تلك الحقوق بدا الملوك في العراق القديم بتشريع قوانين (بالأكديّة قانو وبالسومريّة كي Gi) التي لها جذور في العرف والعادات المتبعة في العشائر والقبائل، وأحياناً تتناول الشرائع القديمة قضايا لم تبحث سابقاً ربما لاختلاف الزمن بين عهد وآخر أو زيادة السكان الأمر الذي يتطلب إصدار هذه التشريعات وما يترتب عنها من عقوبة في حالة الإهمال المتعمد المسبب للضرر، وجعل السومريون مبدأ العقوبة هي التعويض المادي (La-composition)، ويبدو أن المجتمع السومري الذي اتخذ هذا المبدأ ينتمي إلى المجتمعات الزراعيّة التي تحتاج للأيدي العاملة في الزراعة وبذلك فإن الناحية المادية تشكل رادعاً قوياً أمام الإهمال المتعمد، وبالعكس المجتمعات البدويّة ومنهم الساميين (أحياناً يقال الجزرين) كالبابليين والآشوريين اتخذوا مبدأ القصاص (Detalis) أو ما يعرف (العين بالعين والسن بالسن) وهو يشكل رادعاً فعالاً أمام الإهمال أو الاعتداء .

ومهما كان الأمر فإن تلك الشرائع تناولت مختلف القضايا الاجتماعيّة والاقتصاديّة وكانت أشجار النخيل تحتل جانب الاهتمام عند المشرع العراقي سواء كان سومرياً أو بابلياً، كما عثر على العديد من الرقم الطينية ولفترات مختلفة هي في حقيقتها عقود خاصة بزراعة أشجار النخيل ورعايتها وجني محصول التمر (رطبو Ratbu أو رطابو)، وتقسيم المحصول بين البستاني ومالك الأرض وفق نسبة متفق عليها بين الطرفين، ولذلك يمكن تقسيم هذه العقود إلى نوعين رئيسيين:

- 1- رقم طينية لا تقدم أمثلة واضحة ومعاصرة حول استغلال البستاني.
 - 2- رقم طينية تعطي أمثلة عن مزاوله نشاط البستنة والتي سوف نستخدمها في البحث.
- النوع الأول:** تتناول فيه الرقم الطينية تأجير الأرض لغرس الأشجار أو أرض البور (Bab. Eqil) (nidutim)، أو أخذ أرض لأجل الاستصلاح أو تحويل حقل (Bab. Eqlum) إلى بستان (Bab. Kirum)، أو عقود نصت على قطع أشجار أو إزالة الفسائل والنباتات الشوكية التي تنمو بين أشجار النخيل، في مثل هذه الحالات السابقة عثر على العديد من العقود بين البستاني ومالك الأرض، والبعض الآخر من العقود لم نعثر عليها، والتي يعتقد أنها كانت تتناول جوانب أخرى منها جني الثمر وتسويقها، أو ذكر لصناعة تحويل التمر إلى مواد غذائية، ومن هو المستفيد منها، وشروط الاستفادة، بعض العقود تصف عمل البستاني وواجباته تجاه الأشجار خاصة والبستان عامة وهذه الألواح الطينية أغلبها تعود إلى فترة العهد البابلي الحديث (53).

وأياً كان الأمر فقد وجد عقد واحد من العهد البابلي القديم نص على أن البستاني يأخذ إضافة إلى البستان أرضاً بوراً (Bab.ana sakanim) لأجل التوسع وزراعتها بأشجار النخيل، مع إقامة سور من الطين بارتفاع ثلاثة أذرع حول البستان، كما تضمن العقد فترة أربعة سنوات لرعاية الأشجار وزراعة الأرض البور، بعض العقود الأكديّة نصت على معنى آخر ليس تحويل الأرض المتروكة إلى بستان إنما ترد بصيغة زراعة الأرض البور لأجل إنتاج الثمر (54)، وبالمناسبة فإن القوانين السومرية والبابلية أشارت إلى رعاية الأشجار والتوسع بالزراعة لكنها لم تذكر تشييد سور حول البستان، وبذلك كان العقد السابق يجمع ما بين الأعراف والتقاليد وما ورد في المواد القانونية .

النوع الثاني: تتناول الرقم الطينية تلقيح أشجار النخيل وهي من واجبات البستاني، وقد صور الآشوريون في منحوتاتهم تلك العملية حيث يظهر رجل يمسك اللقاح ويحرك بها الأزهار الأنثوية للنخيل

(53)، لكن هيرودوت (55) يذكر أن التلقيح يتم بثنيت اللقاح بين أزهار أنثى النخيل، على العموم كلا الطريقتين تدل على خبرة وبراعة، بعض العقود فيها تحذير من عدم التلقيح، وفي هذه الحالة يتحمل البستاني الخسائر في الإنتاج وتفرض عليه غرامة مادية.

إلى جانب العقود السابقة هناك عقود فيها إشارات واضحة عن واجبات البستاني تجاه النخيل ومنها الإرواء، وجعل الأشجار متباعدة بعضها عن البعض، وإزالة الفسائل، وعدم السماح بقطع الأشجار بصورة غير شرعية، وقد تعهد مثل هذه الأعمال إلى حارس خاص يقيم بالبستان بشكل دائم مقابل اجر متفق عليه، أو يعهد للبستاني برعايتها، ففي نص من العصر البابلي الحديث وردت فيه:

(pūt sāqi = [ti] ša GIŠIMMAR uhin ratābi lib harūtu u husābi abaluṭi PN naši PN)

(تعهدت بالسقي والإشراف على النخيل، وحفظ التمر طازجة (والـ) ... لب النخيل، والسعف والضلع الأوسط) (56)

وهكذا العناية بالبستان من اختصاص الفلاح باعتباره أكثر الماما ومعرفة بإدارة البساتين وله حصة من التمر متفق عليها مع المالك.

ولم تتطرق النصوص القانونية القديمة إلى نضوج التمر صيفا من حيث جني المحصول والنوعية والإضرار التي تصيب الإنتاج بفعل أفات زراعية أو حتى مناخية، وتعتبر هذه من المواضيع المميزة للعقود باعتبارها المحصلة النهائية لرعاية الشجرة طيلة فتره نموها، ولكن على الأكثر من واجبات البستاني قطف الإنتاج كما هو واضح في العقود التي عثر عليها في بابل، وتعود لفترتها المبكرة، ويتضح من نصوص العقود البابلية، أن بداية جني التمر بين (10) Ab (تموز- أب) ولغاية (18) (أبو) Abu (أب- أيلول)، لكن الحصاد الكامل بعد جفاف التمر يبدأ من 23 ululu (أيلول) في شمال بابل وإلى (4) ululu (أيلول) جنوب بابل (57)، وعندها يستلم صاحب البستان حصته من الإنتاج ويأخذ البستاني حصته هو الآخر، ويعود مره أخرى إلى عمله في حالة استمرارية العقد بينهما، ونصت تلك العقود انه على البستاني أن يعمل وفق عدد من السنين متفق عليها وتذكر في العقد، وفي حالة انتهاء المدة المحددة على البستاني إعادة البستان نظيفا مثلما كان عليه سابقا.

بعض العقود تتحدث عن استغلال الأرض الخالية بين أشجار النخيل من قبل البستاني لأجل حراستها وزراعتها بالشعير والسسم أو الخضروات حتى يعيل نفسه إلى موسم جني التمر، ومع هذا نلاحظ عقودا تجبر البستاني على الاهتمام وزراعة محصول حقلي معا بالمقابل يستلم إيجارا عن كلا النوعين، كما أشارت القوانين الآشورية لهذه الحالة كما نصت على عدم تحويل الأرض المستصلحة أو البور إلى مالك جديد للاستفادة من ناتج المحصولين معا (58).

لقد حافظت القوانين العراقية القديمة على حقوق أصحاب الأرض في ملكية ما في أيديهم كما حددت طبيعة الأرض ذاتها إذا كانت في أساسها صالحة للزراعة أو مستصلحة أو حتى أرضا بورا، وأوجدت الالتزامات والعقوبات المفروضة على كل نوع من هذه الأرض، ونصت على أبرام العقود في حالة البيع أو الشراء أو الهبة أو الإيجار بين مالك الأرض من جهة والمستفيد أو المتعهد من جهة أخرى، ولا يجوز بيع أو شراء الأراضي الموهوبة من قبل الملك إلى جنوده أو موظفي القصر أو كهنة وكاهنات المعابد لأنها أملاك الدولة منحت للأشخاص لغرض استغلالها كما ورد في المواد (36.37.38.39.40.41) من قانون حمورابي (59).

قطع أشجار النخيل

من يتنبع المناخ في العراق سيلاحظ حتما التطرف الكبير في درجات الحرارة بين الصيف والشتاء، بل لا نغالي إذا جعلنا الطبيعة القارية المتطرفة تظهر في التفاوت الحراري بين الليل والنهار أيضا، ولذا فإن زراعة الأشجار ونموها يحتاج إلى عناية فائقة من حيث الإرواء صيفا والاهتمام شتاء مع إزالة الأعشاب الضارة التي تنمو بكثرة لارتفاع المياه الجوفية في وسط وجنوب العراق، وقد عرف سكان وادي الرافدين أهمية النخيل باعتبارها الأكثر ملائمة لطبيعة الجو وتطرفه، وقدرتها على مقاومة ملوحة التربة التي نتجت عن طريق الإرواء بغمر الأرض بالمياه، وعدم معرفتهم بطريقة البزل والتصريف من جهة ثانية، ولذا كانت القوانين صارمة على من تسول له نفسه بقطع الأشجار لأنها نادرة، ومع هذا هناك نوعين من قطع

أشجار النخيل احدهما التركيس ويقوم به الفلاح حين تبلغ النخلة أثمارها بعد التلقيح حجما صغيرا ملحوظا فيرفع العذوق ويسندها فوق سعف النخلة مع هز العذق هزا خفيفا لإسقاط الأثمار اليابسة مع قطع السعف اليابس والمتدلي وكلمة (ركستو) بالأكدية تعني (الربط) وبالعربية (ركس) تعني (شد وربط). وثانيها قطع السعف أو الشجرة برمتها لغرض استخدامها في الشؤون المنزلية كوقود للطهي أو للتتور (تنورو) (Tinuru) وفي هذه الحالة يعتبر سرقة إذا كانت العملية دون علم صاحب البستان كما في النص:

(tuklassunu kirêti balti nagišunu akkis)

(قطعت أشجار النخيل التي اعتمدوا على ثروتها في تلك المنطقة)⁽⁶⁰⁾

تعطي الأشجار الظل لصيف حار وطويل معا وأهميه الأخشاب للاستخدامات العديدة في مضمون المادة (10) من قانون لبث عشتار السومري⁽⁶¹⁾ (إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر فعليه أن يدفع كغرامة نصف منا من الفضة)، وبنفس الصيغة مع الغرامة ذاتها تتكرر في المادة (59) من قانون حمورابي (إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل آخر من دون موافقة صاحب البستان، فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة)، أي ما يعادل ربع كيلو غرام من الفضة على من يقطع شجرة بستان غيرة وهذه غرامة باهظة تقابل فدية من يقتل شخصا بغير عمد⁽⁶²⁾، واستطاع بعض الباحثين تقدير قيمة بستان النخيل في العراق القديم نسبة إلى الأراضي الزراعية الأخرى بأنها تعادل الضعف إذا كانتا متساويتين بالمساحة، لأن معدل قيمة بستان النخيل بسعة (1800) سار يساوي (205) شيفل من الفضة ومعدل قيمة أرض مزروعة بمحاصيل أخرى بسعة (1800) سار يساوي (113) شيفل ونصف من الفضة، وهذه الغرامة الباهظة بحسب معدل سعر شجرة النخيل الواحدة في أوائل الألف الثاني ق.م بنحو (4-5) شيفلات من الفضة أي ما يعادل (8-9) غرامات من الفضة⁽⁶³⁾.

أن التشابه بين المادتين واضح على الرغم من الفارق الزمني بين القانونين والذي يقارب المائتين عام، والسؤال الذي يطرح نفسه هل قام المشرع البابلي بترجمة حرفيه للقانون السومري وإدراجه ضمن المواد القانونية للملك حمورابي؟ أم أن هاتين المادتين بقي التعامل بهما منذ العصور السومرية وحتى عهد إمبراطوريه حمورابي؟ من المحتمل أن التساؤل الأول هو الأساس في التشابه.

ومهما قيل فإن هناك فرقا بين المادتين فنص المادة (10) السابقة الذكر لم توضح إذا كانت عملية القطع تمت برضا صاحب البستان أم بعدم رضاه لكن من سياق النص وما فرض من عقوبة لا بد وأن القطع تم بدون موافقة مسبقة، أما المادة (59) من قانون حمورابي فقد ذكرت أن عملية قطع الشجرة (Bab.isam) تمت بدون موافقة صاحب البستان، وتبقى قيمة العقوبة في كلا المادتين القانونيتين حددت بنصف منا من الفضة لكل شجرة، فهل هذه الغرامة ثمن الشجرة المقطوعة؟ ولماذا بقيت الغرامة ذاتها رغم الفارق الزمني بين دولة اشنونا ومملكة بابل الأولى.

لدينا لوح يعود زمنه إلى فتره حكم كورش الاخميني (Cyrus) (529-559) ق.م⁽⁶⁴⁾، يذكر فيه أن قيمة الغرامة المفروضة على قطع شجرة بدون موافقة صاحب البستان (3) منا من الفضة، وبذلك فإن عملية قطع الأشجار بدون موافقة تعتبر جريمة والعقوبة هي التعويض، والذي يلاحظ فيه الاختلاف في وزن الفضة بين القوانين العراقية القديمة وبين قانون كورش وربما هذا الاختلاف هو في وزن الفضة نفسها، يبقى تساؤل ما هي نوعيه الأشجار التي تتعرض للقطع؟ في الحقيقة هناك بضعة وثائق تحدد نوعيه الأشجار ومن له الحق في امتلاك الشجرة المقطوعة، وحتى ثمن الأخشاب طبقا للنوعية، فقد عثر على لوح يعود إلى العهد البابلي الحديث وفيه اقسام البستاني بالآلهة على أن لا يقطع شجرة نخيل، ويبدو من خلال النص فيما بعد أن هناك اتهام وجهه إليه بقطع الأشجار وتدمير البستان⁽⁶⁵⁾، ثم لوح آخر يعود إلى العهد البابلي الوسيط ومن منطقة نوزي (Nuzi)⁽⁶⁶⁾، ورد في النص اتهام رجل بدخوله البستان ليلا وقطعة شجرتين، ولكنه أنكر التهمة وأرسل إلى المحكمة حتى تصدر قرارها بشأنه، ومن الطبيعي دخول البستان ليلا وقطع نخله لا بد وأن يؤخذ على أساس السرقة، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون اشنونا⁽⁶⁷⁾ (إذا قبض على الرجل في حقل شخص من طبقة الموالي (Awillum) نهارا داخل السياج فعليه أن يدفع عشرة شيفلات من الفضة كغرامة، ومن يقبض عليه ليلا داخل السياج فأنه يموت ولن يترك حيا)، يلاحظ في نص المادة التفريق بين حادث السرقة صباحا وعقوبتها التعويض ودخول البستان ليلا وعقوبتها الموت والسبب في هذه العقوبة لأنه ارتكب عدة جنح في آن واحد أولها ضد مالك البستان

أو البستاني بهدف السرقة سواء كانت أخشاب أو محصول التمر أو الفاكهة، ثانيها هناك تطابق مع المادة (13) من نفس القانون والخاصة بالاعتداء على حرمة البيوت نهاراً وليلاً وعقوبتها الموت، وبذلك أراد المشرع أن يؤكد أن البستان والبيت حالة واحدة.

هناك حالة أخرى ذكرتها النصوص البابلية الحديثة حول امرأة تأخذ خشباً من حقل رجل آخر بدون علمه، لذا عليها أن تعوضه ثلاثة أضعاف وزن الخشب الذي سعت لأخذه، فامسموح لها أن تأخذ السعف وليس الأشجار المقطوعة، ثم من تقوم بمحاولة سرقة الأغصان بهذا الشكل حتماً يعني أهانه إلى أسرتها ومن ثم عشيرتها⁽⁶⁸⁾، وفي نص ديني نقرأ عن أحد الأشخاص يذكر فائدة قطع السعف (باللغة السومرية يطلق على قطع السعف GIŠ GIŠIMMAR.AL.KU₅ DA ويقابلها بالأكدية urrū أي السعف المقطوع)⁽⁶⁹⁾ بالنسبة للنخلة ومن ثم استخدامه كوقود وكذلك الفائدة المرجوة من قلع الأغصان الشائكة من أجل تهديد التربة لغرض الزراعة، ثم أشار النص إلى عمل مغزل من الخشب لغزل الأصواف وعندما يتطرق إلى قطع فسيلة النخلة فإن اللعنات والعذاب تنهال عليه باسم الآلهة⁽⁷⁰⁾، ولعل السبب في صب اللعنات هو ندرة الأشجار ومن ثم قيمتها الكبيرة في بابل لكون أشجار النخيل الموجودة في العراق القديم مع شجرة التين (تينتو) (Tintu) والأشجار الدائمة الخضرة الأخرى نادرة.

أن قطع الأشجار وخاصة النخيل كانت تعتبر في بابل أهانه تستحق العقوبة غير أن المادتين (10) من قانون لبت عشتار والمادة (59) من قانون حمورابي تحتاج إلى جملة من الإيضاحات منها هل انتهك البستاني صيغة العقد وبذلك يتحمل ثمن الشجرة المقطوعة في البستان؟ وهل قطع أشجار النخيل معناه نقل أخشابها بعيداً عن البستان؟ وهل يعني قطع الشجرة سرقة؟ فليست هناك عبارة في كلا المادتين عن أخذ الأخشاب المقطوعة ولا توجد كلمة لص؟ وربما تكون عملية القطع تمت من قبل إنسان حاقده على البستاني ولديه عداً فقطع الشجرة دون علم جاره حتى يحرم صاحب البستان من ثمرها.

على أية حال نص المادتين وما فرضته من غرامة توحى بأن جريمة قطع الشجرة قد تمت فعلاً وسرقت أخشابها، وهذا الاحتمال حتماً سيكون مطابقاً لتفكير المشروع العراقي القديم بأن نية السرقة موجودة، كما علينا أن نعتبر جدلاً بأن الشجرة هي جزء من الأرض ومن ثم فإن سرقتها تعني سرقة الأرض نفسها وحسب المفهوم البابلي⁽⁷¹⁾.

أما المادة (9) من قانون لبت عشتار فنصت: (إذا دخل رجل بستاناً يعود لرجل آخر وقبض عليه متلبساً بالسرقة فعليه أن يدفع كغرامة عشرة شقيقات من الفضة) هنا إشارة واضحة للسرقة وقد يكون محصول فاكهة أو تمر أو أخشاب وقدر مبلغ التعويض ما يعادل أكبر وزنه يمكن لرجل أن يحمله من المسروقات وبذلك فالتحديد هنا ضمناً كحد أعلى وليس بالضرورة أن يرتبط بنوعية المادة المسروقة.

إذا كان قطع الشجرة وبدون تحديد نوعيتها مرفوضاً في بلاد الرافدين⁽⁷²⁾ وعقوبتها الغرامة المادية فإن الحضارات الأخرى أصدرت قوانينها لذات الهدف فنحن نقرأ في القوانين الحثية (Hittit)⁽⁷³⁾ المادة (104) (إذا قطع رجل شجرة رمان أو كمثري⁽⁷⁴⁾ فعليه أن يدفع... شيقل من الفضة) أشارت المادة القانونية إلى قطع وسرقة أشجار الفاكهة، أن التصورات التي يمكن أن نستخلصها من هذه المادة ليس قطف الفاكهة من الأشجار وسرقتها، إنما قطع الأغصان وتدمير الشجرة، وقد تكون عملية قطع الأغصان جاء نتيجة خطأ في تهذيب الشجرة فأدى إلى تدميرها، وهذا التفسير يلاءم ما جاء في (المادة 113) التي نصت على تسليم الجاني غصن عنب (-karšant)، وفرص عليه أن يجهز شجرة عنب (SIG₅) من النوع الفاخر بدلاً عن الشجرة المقطوعة، وهناك مقطع ورد في اللوح (KBo 22. 6 iv 14-16) جاء فيه: (أتركه يقطع الشجرة التي تنتصب في الرواق المعمد، ودعمهم يصنعون منها أسلحة للإلهة عشتار اكد)⁽⁷⁵⁾.

وفي أثينا (Athens)⁽⁷⁶⁾ كان قطع شجرة زيتون ممنوعاً، وفي حالة القطع فالغرامة (100) دراخمة (Drachmae) عن كل شجرة زيتون تم قطعها، وكذلك في (روما) (Rome) يذكر المؤرخ بليني (Pliny) أن من يقطع شجرة زيتون يدفع غرامة قدرها (25) ليرات (Aeris).

على العموم هناك استثناءات في قطع النخيل ضمن دائرة الحرب التي لها قواعدها خاصة ولها الحق أن تستغل ممنوع لقهراً العدو، ففي حوليات الملك الآشوري تجلاتليزر الثالث (743 – 726) ق.م يذكر خلال غزوه أرض بابل بأنه عمد إلى قطع النخيل عقاباً لمن وقف ضده من سكان المدينة، كذلك في

نص للملك سرجون الآشوري (722 – 705) ق.م أشار إلى حملته على جنوب بابل ومطاردته للشائر المشاغب (مردوخ بلادان) شيخ القبائل الكلدية، والتي أوصلته إلى مقر إقامته في (بيت ياكين) عام (710) ق.م فحاصرها سرجون بينما قام جنوده بقطع أشجار النخيل العائدة للقبائل الكلدية الثائرة، كما أن الملك سنحاريب (705 – 681) ق.م قام بقطع النخيل جنوب بابل عقابا على تمردهم ضد السيادة الآشورية، وقد خلد سنحاريب عملية قطع النخيل في لوحة من النحت البارز عثر عليها في الغرفة H من القصر الجنوبي الغربي، وأطلق عليها من قبل الباحثين تسمية (مجزرة النخيل) ⁽⁷⁷⁾ (شكل 9) كذلك ورد في التوراة (سفر التثنية) بأن حرم على العبرانيين عند حصارهم المدينة أياما كثيرة، بعدم قطع أشجار الفاكهة، ولكن سمح لهم بقطع الأشجار التي لا تنتج فاكهة وذلك لبناء حصنا لهم ⁽⁷⁸⁾.

تحويل الحقل إلى بستان

لوحظ في القوانين العراقية أنها تميز بين حقل (Bab – eqlum) حيث يزرع فيه الشعير والسمسم والخضراوات، وهذه الحقول ليست بالضرورة تحاط بسياج، ويستغل من قبل صاحب الأرض أو الفلاح بأجر وفق عقد متفق عليه، أما البستان (Bab Kirum) فهو مخصص بزراعة أشجار الفاكهة والنخيل وهنا يفترض أن غالبية البساتين في أرض بابل وسومر تزرع بالنخيل على أساس طبيعة المناخ الحار و التربة الملائمة لتلك المنطقتين وحتى لو فرضنا أن هناك بساتين فيها أشجار الفاكهة من الرمان والحمضيات وغيرها فإن زراعة النخيل ضرورية لتوفير الظل والحماية لتلك الأشجار، وغالبا تحاط هذه البساتين بسياج، وأكثر العقود التي عثر عليها نصت على رعاية الأشجار من قبل البستاني ومن النادر تعهد إلى حارس خاص، ثم أن البستان اغلي ثمنا ومكانة من الحقل استنادا إلى النصوص المكتشفة في (نوزي) (Nuzi) ⁽⁷⁹⁾ (كركوك الحالية).

من خلال النصوص القانونية التي تناولت تحويل الأرض من شكل إلى آخر يعطي الانطباع بان هذا التغير ظاهرة معروفة، وان تحويل الحقل إلى بستان له مرودية اقتصادية ربما لزيادة الطلب لغرض الاستهلاك أو لربما الأخطار المترتبة على زراعة الحقول أكثر من البساتين في حالة قلة الأمطار أو زيادة ملوحة التربة أو حتى فقرها.

نصت المادة (60) من قانون حمورابي انه (إذا أعطى رجلا حقلا لبستاني ليحول به إلى بستان، وزرع البستاني البستان (بأشجار النخيل) (GİŠGİŠIMMAR ana zaqāpi) وذلك باستخدام الفسائل (GİŠGİŠIMMAR za-ri-ū) فعليه أن يرعى البستان لمدة أربعة سنوات وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان باقتسام البستان بالتساوي، ولصاحب البستان أن يختار بنفسه نصيبه) ورد في هذه المادة تحويل أرض (eqlum) (حقل) إلى (Krium) (بستان) وذلك ضمن فترة زمنية على أن لا يطلب من البستاني دفع أيجار عن هذه السنوات لكن في السنة الخامسة من حق مالك البستان أن يختار نصف إنتاج التمور والنصف الآخر من حق البستاني، وهذا يذكرنا بالمادة (7) من قانون لبت عشتار رغم وجود بعض التشوهات في النص لكن يستدل منه على أن هناك اقتساما لمحصول التمور بين المالك والبستاني، وربما هذه المادة كانت الشعاع الذي اقتبس منها المشرع البابلي مادته (60)، ولو أن كلا المادتين لم تحدد وضعية التوزيع في حالة انخفاض الإنتاج لأي سبب من الأسباب، وهل هذه النسبة متفق عليها بين الطرفين أم لا؟ يبقى الاحتمال الأكبر هو تقاسم الإنتاج بالتساوي في الظروف العادية هو السائد بين الاثنين.

أما حالة الإهمال في عملية التحويل من حقل إلى بستان وترك الأرض جرداء دون تشجير فقد تناولتها المادة (29) من قانون أور نمو السومري ⁽⁸⁰⁾، ونصت (إذا أجر رجل أرضا زراعية تعود إلى رجل آخر من أجل زراعتها ولكنه لم يزرعها وحولها بسبب إهماله إلى أرض جرداء، عليه (أي المؤجر) أن يدفع (لصاحب الأرض) (ثلاثة) كور شعير لكل ايكو من الحقل) يتضح أن المشرع السومري باستخدامه عبارة أرض جرداء تعني ضمنا أنها أرض مخصصة لزراعة أشجار البساتين وليست أرض حقل، خصوصا إذا عرفنا أن أرض أور التي ولد فيها هذا القانون تقع جنوب العراق وتزدھر ببساتين النخيل، كما أن حالة الإهمال تعني عقوبة غرامتها (ثلاثة) كور من الشعير لكل ايكو من الأرض، ولم يعثر على عقود تعود لسلالة أرو الثالثة أو ما بعدها توضح قيمة الغرامة في حالة الإهمال إذا كانت مقارنة لهذه النسبة أم أدنى منها .

نصت المادة (62) من قانون حمورابي: (إذا لم يحول الحقل الذي أعطي له إلى بستان، بل أهمله فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهملت فيها الحقل بقدر ما ينتجه الحقل جاره، وعليه أن ينجز العمل الضروري للحقل ويعيد الحقل إلى صاحبه) لاشك في وجود تطابق بين المادتين (29) (أور نمو) والمادة (62) (حمورابي) حول الإهمال من طرف البستاني وعدم انجازه ما اتفق عليه في العقد من تحويل الحقل إلى بستان، لكن الغرامة المفروضة على ذلك الإهمال مختلف في المادة السومرية حددت القيمة ما يقارب الضرر وفي المادة البابلية يدفع ما يعادل إنتاج حقل مشابه ومجاور له والتركيز على أرض جاره معناه تحديد نوعية الأرض وطبيعتها وقدرتها على الإنتاج .

هناك تغيير في نوعية الإهمال إذا كان بسيطاً أو إهمالاً قد يؤدي إلى تحويل الأرض إلى بور (Bab . ana teplitim) وقد يكون العكس إبرام عقد مع البستاني لتحويل أرض بور إلى بستان وفي كلا الحالتين لم يقيم البستاني بزراعة أشجار النخيل وقد تطرقت المادة (8) من قانون لبت عشتار لتعالج هذه الحالة (إذا أعطى رجل أرضاً بوراً إلى رجل آخر من أجل غرسها فإذا أهمل الرجل عمله ولم يكمل غرس الأرض فسوف يعطي لصاحب الأرض محصول الأرض التي أهمل غرسها حصة له) وفي صيغة مقاربة نصت المادة (63) من قانون حمورابي: (إذا كان الحقل بوراً عليه أن ينجز العمل الضروري في الحقل ويعيده إلى صاحبه وإن يدفع له عشرة كور لكل بور من مساحة الحقل لسنة واحدة) الاختلاف في المادتين واضح ففي القانون السومري إهمال الفلاح يترتب عليه دفع محصول الأرض التي أهمل غرسها إلى المالك كتعويض عن الضرر وبالنسبة إلى القانون البابلي جعل الغرامة عشرة كور لكل ايكو من مساحة الحقل وهذه العقوبة تشابه قيمة الغرامة في المادة (44) من نفس القانون مع إعادة الأرض إلى مالكها كما نصت المادة (43) من قانون حمورابي، وفي حالة تحويل الأرض البور (ana teptitim) إلى بستان نخيل يحتاج إلى فترة أربعة سنوات كما ورد في المادة (60) من قانون حمورابي، وليس للبستاني أكثر من هذه الفترة المحددة لكي يبقى للبستاني أن يزرع الأرض الخالية بين أشجار النخيل لإعالة نفسه وعائلته.

تلقيح النخيل:

تعتبر عملية تلقيح أشجار النخيل من المهام الأساسية الملقاة على عاتق البستاني، ولكن القوانين السومرية لم تتطرق لتلك العملية الضرورية والتي صورت في لوح من الجص على جدار قاعة الاستقبال الملكية في قصر ماري، ويعود تاريخها إلى بداية الألف الثانية قبل الميلاد وتظهر فيها أشجار النخيل وعليها عذوق الأزهار وهي جاهزة للتلقيح بينما رسم السعف متدلي وبوضع متناسق والمشهد برمته يدل على براعة الفنان الأموري⁽⁸¹⁾، ومن الصعب التكهن عن ماهية الشروط المفروضة على البستاني لإتمام عملية التلقيح أو نوعية العقوبة المفروضة في حالة الإهمال، وعلى العكس أفردت القوانين البابلية مادتين (64-65) تناولت موضوع تلقيح النخيل واعتبرت من واجبات البستاني ففي المادة (64) (إذا أعطى رجل بستانه لتلقيحها، فعلى البستاني مدام الحقل بيده أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث) وبذلك حددت المادة عملية التلقيح هي من واجبات البستاني ولا تزال هذه الوظيفة موجودة في الوقت الحاضر⁽⁸²⁾ وكذلك تقسيم الإنتاج بين مالك الأرض الطرف الأول مع البستاني الطرف الثاني أما في حالة الإهمال في عدم التلقيح وبالتالي قلة محصول التمر فقد ورد في نص المادة (65) (إذا لم يلقح البستاني البستان فسبب قلة المحصول فعلى البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر ما ينتجه بستان جاره) العقوبة في هذه المادة يمكن أن تحدد على أساس ناتج اكر (acre) من الأرض المجاورة. ومن المحتمل إرجاع الأرض إلى مالكها⁽⁸³⁾ ولا زالت عملية تلقيح النخيل تخضع إلى اتفاق الطرفين من حيث النسبة في تقسيم إنتاج التمر في نهاية الموسم⁽⁸⁴⁾.

كان التعامل في المناطق الريفية يتم بنسبة من الإنتاج سواء أكان المنتج تمراً أم كان شعيراً، وينطبق هذا على أجرة الحيوانات المستخدمة في الأنشطة الزراعية، وحتى الأدوات الزراعية المؤجرة تأخذ نفس الاتجاه في التقييم، أما التعامل في المدن فيتم بالفضة حيث يقدر قيمة العمل بوزن محدد من الفضة، والقوانين أوضحت ذلك دون أن يكون هناك نوع من التحريم أو المنع إنما على أكثر الاحتمال هو تفريق واضح بين النشاط التجاري في المدن والنشاط الزراعي في الأرياف، ولكن كيف يتم حل المشكلات التي قد تنتج في حالة اقتراض صاحب البستان مالا من أحد تجار المدينة هذا ما حددته المادة (66) من قانون

حمورابي ونصت: (إذا اقترض رجل نقودا من تاجر ثم طالب التاجر بما دفعه وليس لدى الرجل ما يدفعه، فإذا أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له: " خذ مكان نقودك كل ما تثمره البستان من التمر فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق على العرض وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي أثمر في البستان ويدفع من ثمن التمر للتاجر النقود مع فائضها طبقا لمضمون عقده، ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان) من صيغة المادة يتضح أن صاحب البستان اخذ قرضا وتقدر نسبة الفائدة في بابل 20 % من قيمة القرض، ولا يسمح القانون أن يكون البستان ضمان القرض حتى ولو تم تلقيح النخيل، لان المخاطر التي تصيب النخلة وحتى جني محصول التمور مازالت قائمة سواء أكانت تلك المخاطر نتيجة الجفاف أو الآفات الزراعية أو حتى الاعتداء البشري المتعمد على البساتين بهدف السرقة أو الأحقاد وهي من الأمور المعروفة في الأرياف أكثر من المدن، ولذلك فالقانون البابلي يحفظ حق التاجر في استعادة أمواله بعد بيع التمور من قبل صاحب البستان وبدون تدخل التاجر (تمكار- بمعنى التاجر بالأكدية) (Tamkaru) وبالسومرية دم-كار (Dam-Gar) في تحديد السعر أو التسويق، والمعروف أن سكان بابل أغلبهم من التجار ولذا يتحكم بهم عامل الربح والخسارة⁽⁸⁵⁾.

ولم يؤثر الغزو الاخميني على (بابل) (539) ق.م⁽⁸⁶⁾ في الحياة التجارية بالمدينة فعلى الرغم من ارتفاع الأسعار بقيت الفائدة ذاتها 20 %، وصارت تأتينا إشارات عن ذهب وصياغ ولكن ليس هناك أدلة على وجود نقود ذهبية بل كانت العملة الفضية هي الشائعة وظل قانون حمورابي على ما يظهر قيد الاستعمال حتى أن الملك داريوس الاخميني الذي اصدر قانونه (داتا دي ملكا) (Datha De Malka) فيه تشابه كبير مع قانون حمورابي سواء في المقدمة، أو النصوص القانونية، والخاتمة، وهناك تشابه في نصوص المواد مع فارق في نوعية العقوبة المفروضة.

وأخيرا نجد في آثار وآداب بلاد الرافدين إشارات وتعليقات عن أشجار النخيل ورعايتها، ثم جاءت القوانين مكمله للأعراف التي سارت عليها القبائل والعشائر التي مارست النشاط الزراعي، فأعطت الأهمية الكاملة للشجرة التي تهب الحياة كما عبر عنها الأدب العراقي القديم، وعندما جاء الإسلام ازداد الاهتمام بهذه الشجرة وخصها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بحديث شريف عندما قال (أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضله أبيكم آدم، وليس من الشجر، شجرة أكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم ابنة عمران، فاطعموا نساؤكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطباً فتمر)⁽⁸⁷⁾، يشير الحديث إلى إكرام النخلة وفوائدها وذكر ابن منظور في لسان العرب⁽⁸⁸⁾ تحت مادة (عمم) حول معنى (أكرموا عمتكم النخلة) بأن (عمة) تعني (الطويلة) فيكون المعنى (أكرموا طويلتكم النخلة) وحدث خطأ في نقل الحديث أعقبه خطأ آخر في تفسيره، وهناك حديث آخر للرسول (ص) (شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة) وبذلك شبه الرسول الكريم المسلم مثل النخلة باستقامته⁽⁸⁹⁾، وصدق رسول الله.



شكل 1 :- طبعة ختم اسطواناني من جمدة نصر تمثل الإله تموز (دموزي)
تخرج منه اغصان وتقف الاكباش على قوائمها الخلفية لتاكل منه .




شكل 2 :- مشهد يمثل الملك اور نمو يسقي الشجرة المقدسة ويتعبد امام الإله ن نار وهي جزء من
مسلة اور نمو .



شكل 3 :- لوح حجري يعود الى عصر حلف بصور
تيسين يقفان على قدميهما الخلفيتين
بجانب النخلة .



شكل 4 :- طبعة ختم اسطواني يعود الى منتصف الالف الثالث ق.م اطلق عليه ختم الاغراء وهي تشبه
قصة آدم وحواء بالتوراة .



شكل 5 :- نقش من كار توكليتي ننورتا يمثل نخلة خبط
بها عنزتين وهي تشكل تزيين جداري في قصر
الملك الآشوري .



شكل 6 :- طبعة ختم اسطواناني من العصر الآشوري الوسيط
يمثل الملك يقف امام الشجرة وخلقة جني - ونفس
المشهد في الجهة المقابلة .



شكل 7 :- نحت جداري ناتئ من الرخام من القصر الشمالي الغربي لآشور ناصربال الثاني
في نمرود الارتفاع 1.78 م .



شكل 8 :- الإناء النذري من عصر الوركاء .



شكل 9
جنود سنحاريب يقطعون اشجار النخيل في جنوب العراق



شكل 10 :- نقش جداري اطلق عليه اسم الوليمة ويمثل الملك آشور بانيبال مع زوجته يحتفلان بالنصر ضد ملكة عيلام .

الهوامش

- (1) Parrot, M: "Archeologique de Mari, Tom. I. II "Paris (1956-1959) Pp. 16-18
- (2) طه باقر: (1953)، ص 311
- (3) سامي سعيد الأحمد: (1970)، ص 114.
- (4) Nissen, H, and (Others): "Frühe Schrift und Techniken der Wirtschaftsverwaltung im Alten Vordern Orient Franz becker "Germany .1990. p. 5
- (5) MDA .pp. 165, 356
- (6) CAD. G. p. 102
- (7) Barton, G.A: "Semitic and Hamitic Origin "University of Pennsylvania .1934. p. 128
- (8) Lambert, W: "BWL "Oxford 1960. p.163
- (9) جاء في التوراة (التكوين: 2: 17-18) أطلق على الشجرة تسمية (المعرفة والخير والشر) ومن يأكل منها نصيبه فقدان الخلود، أما الإصحاح (3: 3-6) فقد أعطى توضيح أكثر بان من يأكل من تلك الشجرة يكون مثل الله عارف الخير والشر. أما في القرآن الكريم فلم يحدد نوع الشجرة إنما أشير إليها باسم (الشجرة) ومن يقترب أو يأكل من ثمرها سيكون من الخاسرين: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) سورة البقرة: 2: 35) غالبية المفسرين اتفقوا على أنها شجرة (الخلود) ومن يأكل منها يصبح خالدًا مثل الله عز وجل.
- (10) بداية السنة البابلية تبدأ في (1) نيسان وتقام احتفالات بهذه المناسبة التي تستمر اثنا عشر يوما ويعرف بعيد السنة البابلية (Akitu): فاضل عبد الواحد علي: (1984)، ص 187-190
- (11) طه باقر: (1980)، ص 31
- (12) فاضل عبد الواحد علي: (1986)، ص 105 وما بعدها
- (13) أنطوان مورتكات: (1975)، ص 68-69
- (14) Oates, D: "The Excavation at Tell Al Rimah "Iraq 39. 1966. pp. 75-76
- (15) Danthine, H: "Le Palmier Dattier et Les Arbres Sacies "Paris .1937. fig. 572
- (16) Pritchard, I: "The Ancient Near East in Pictures "New Jersey .1969. fig. 858
- (17) Danthine, H: (1937). p. 228
- (18) أنطوان مورتكات: (1975)، شكل 559
- (19) نفس المصدر: ص 382
- (20) Mallowan B "The Assyrian Tree" Sumer Vol.XL11 NO1-2 Baghdad 1986 pp-141-145
- (21) جورج كوتينوتو: (1979)، ص 140.
- (22) يمكن إرجاع تاريخ هذا الإناء طبقاً لنحت الأشكال والموضوع إلى دور الوركاء الطبقة الرابعة: أنطوان مورتكات: (1975)، لوحة 72// صلاح رشيد الصالحي: (1996)، ص 149-150
- (23) صلاح رشيد الصالحي: (1996)، ص 150
- (24) صلاح رشيد الصالحي: (1996)، ص 150 // أنطوان مورتكات (1975)، لوح 20 و 21.
- (25) في التراث الشعبي العراقي لشجرة السدر (النبق) لها مكانة خاصة فهي تعتبر شجرة الجنة، وعند قطعها يحرص العراقي على تقديم تضحية عند قطع الشجرة سواء كان خروف أو حتى ديك! ويرفض البستاني قطع شجرة السدر دون تقديم تلك التضحية اعتقاداً منه بأنها ستسبب له الموت إن قطعها.
- (26) أنطوان مورتكات: (1975)، ص 401، اللوح 273
- (27) Parrot, A: "Nineveh and Babylon "London .1961. pl. 60
- (28) Geographie: Vol XVI p-14 .
- (29) Hubner, B: "Sumerisch deutsches Glossar "In zwei Band 1-2 Marktredwitz. p.1198
- (30) AHW, 1057
- (31) AHW, p. 993
- (32) Saggs, H.W.F: "Everyday life in Babylonia and Assyria "New York .1967. p.176
- (33) رينية لابات: (2004)، ص 245
- (34) صلاح رشيد الصالحي: الضيافة البابلية، ندوة الطبخ في التراث، مركز إحياء التراث العلمي العربي، المنعقد في 2008/4/30، جامعة بغداد، ص 7
- (35) ذكر من الخمور الرخيصة الثمن وردية النوعية شراب (البخم) وقد ورد ذكره ضمن قانون حمورابي المادة (111) ويمكن مراجعة: تيومنيف: (1976)، ص 135-136.
- (36) قانون أشنونا المادة (15) وقانون حمورابي المادة (111).
- (37) يراجع أشكال المنحوتات الصخرية في: أنطوان مورتكات (1975)، لوحات 8، 18، 21، 22.

- (38) طه باقر: (1980)، ص 75
- (39) Machay, E. "Report on excavations at Jemidet – Nasr" IRAQ. Vol. 1. No. 3. 1931. p. 229
- (40) Mallowan M. and Rose J-c- "Excavations at Tell Arpachiya" IRAQ.vol. 11 .1935. Pp. 170-178.
- (41) طه باقر: (1971)، ص 34
- (42) أسماء عبد الكريم عباس الجبوري: (2000)، ص 52
- (43) بقيت الاكلاك النهرية كوسيلة للنقل حتى بداية القرن العشرين راجع أشكالها في: صلاح رشيد الصالحي: 2009. ص 203-202
- Beek, M. A "Atlas of Mesopotamia" London .1962 .p. 31
- (44) طه باقر: (1980)، ص 100
- (44) Landsberger, B.;" The Date Plam and its By- products According of the Cuneiform Sources "AFO 17. GRAZ. 1967. p. 7
- (45) صلاح رشيد الصالحي: (2008)، ص 204 // صلاح رشيد الصالحي: (2010)، ص 5
- (46) Pinches, T. G:" The Old Testament in the Light of The historical and Legends Assyria and Babylonia "New York .1902. p. 364 // Ball C-J: "Light from the east "London .1899. p. 174.
- (47) أسماء عبد الكريم عباس الجبوري: (2000)، ص 88-89
- (48) Nix, I: "Zur Erklarung. Der.Semitischen Verbal former "ZA 10: Berlin. 1949. p. 191
- (49) طه باقر: (1980)، ص 140
- (50) المصدر نفسه: ص 63
- (51) أسماء عبد الكريم الجبوري: (2000)، ص 88
- (52) Harris, R" The Archive of the sin Temple in Khafajah" JCS vol. 9. No (4) .1955
- (53) Stol M- "state and private business in the land of larsa" JCS vol. 34. No. 3.4 .1982
- (54) Von Luschan (in A.o.) vol. XIII No. IV. Pp.25-31 Der Alte Orient.
- (55) In Hist vol. p.193.
- (56) CAD, G: p .103 a
- (57) في الوقت الحاضر نضوج التمر بين منتصف شهر آب ولغاية بداية شهر تشرين الثاني وحسب طبيعة المناخ.
- (58) يراجع نصوص القوانين الآشورية ومنها المواد 12-13 الخاصة بالزراعة راجع: عامر سليمان: (1987)، ص 284 وما بعدها.
- (59) الملك حمورابي سادس ملوك سلالة بابل الأولى حكم عام (1750) ق.م وكتب قوانينه على سلة من حجر الديوريت الأسود وعدد موادها 282 مادة يراجع نص هذه المواد في:
- Driver G.R and Miles J.C "The Babylonian Laws " Vol. 1 Oxford. 1952-1955.
- (60) طه باقر: (1980)، ص 65
- (61) CAD, G. p. 103 a
- (62) كتب الملك لبث عشتار (1924-1953) ق.م هو خامس الملوك أسرة ايسن قانونه بلغة سومرية يراجع مضمون المواد في:
- Steele F.R. "The Code of lipit – Ishter" AJA vol. 52. 1948. Pp. 452-450.
- (63) ورد في المادة (207) من قانون حمورابي في حالة موت رجل بغير قصد يدفع نصف منه من الفضة / فوزي رشيد (1987)، ص 156
- (64) طه باقر: (1971)، ص 13
- (65) يعتبر الملك كورش الأكبر مؤسس الدولة الاخمينية واتخذ من باساركادا (Pasargada) عاصمة له وتمكن من اسقاط مملكة بابل الحديثة عام (539) ق.م:
- Ghirshman R. "IRAN "Penguin books London .1954. Pp. 145 FF.
- (66) ArthurUngnad: .VA. Vol.VI. p.130.
- (67) Pfeiffer R.H: In EN Vol. II. Pp. 1-26.
- (68) مملكة اشنونا تعرف حاليا بتل حرمل وهي من الدويلات الامورية وموقعها بين دجلة ونهر ديالى وعاصمتها اشنونا وقوانينها يمكن مراجعتها في:
- Goetze, A:" The Lows of Eshnunna" AASOR vol. 31 (1951-1952) .new-haven. 1956.
- (69) San Nicolo and Arthur Ungnad: NBL 6.
- (70) AHW: p. 1433

(71) Zimmern, H: "BKBM" 44-5 Vol.VIII P-57.

(72) قبل القرن السابع قبل الميلاد كانت العقود المبرمة شفوية، ومع ذلك القانون المصري اعتمد على سلطة الفرعون المستمدة من الإلهة معات وتخصصها العدالة وتشريع القانون، وقد نصت بعض قضايا السرقة في المجتمع الفلاحي بمصر على العقاب البدني بمائة ضربة عصا، وعلامة على جسده لتلحق العار عليه وعلى عائلته.

(73) هناك نص يقول (ana bit tamkärin irub kis/ttam ša^{GIS}GISIMMAR iššima) (دخل بيت التاجر وقطع جذع النخلة): أسماء عبد الكريم الجبوري: (2000)، ص 44

(74) راجع نصوص القوانين الحثية: صلاح رشيد الصالحي: (2010)

- Neufeld, E: "The Hittite laws "London 195 Pp.1-58

(75) يطلق على الرمان بالأكدية (نرمو) (Nurmu) أو (ارمانو) (Armānu)، والرمان الحلو (نرمو متقو)، (Nurmu Matqu)، و (نرمو طابو) الرمان الطيب، و (الرمان الحامض) (نرمو حمضو) (Nurmu Emsu)، أما الكمثرى فقد ورد بصيغة (كمشرو) (Kamesharu) وبالآرامية (كمثرا): طه باقر: (1980)، ص 93

(76) صلاح رشيد الصالحي: (2010)، ص 241-240

(77) Bruns, S: "FIRA " 31 .Vol. VIII . p. 11

(78) يراجع شكل اللوحة في:

- Parpola, S: "State Archive of Assyria "Vol. 1. Helsinki .1987 .pl – 20

(79) التوراة: التثنية (20: 19-20).

(80) Steele, F-R: "Real Estate" 41-2, p-75

(81) أور نمو وهو مؤسس سلالة أور الثالثة حكم بين 2061 – 2042 ق.م وقوانينه السومرية من أولى التشريعات يمكن مراجعتها في:

- Finkelstein, J.J: "The laws of U r – Nammu "JCS vol. 22. No (3-4) .1968–1969. Pp.66 – 82

(82) تقع مدينة ماري الأمورية عند مصب نهر الخابور وفي عهدها الأولى كانت مستقلة وتسيطر على وادي الفرات وحتى أواسط العراق ولكنها خضعت لحكم حمورابي ومن ثم الحكم الآشوري.

(83) فوزي رشيد: (1987)، ص 101/ عامر سليمان: (1987)، ص 241

(84) فوزي رشيد: (1987)، ص 101

(85) على سبيل المثال في عمان (Oman) يأخذ الفلاح المسؤول عن التلقيح عذق واحد من إنتاج النخلة التي بمعدل ثمانية عذوق، ومن الطبيعي يختار أفضل العذوق، وحاليا في العراق يتفق على أساس مبلغ نقدي عن كل نخلة يتم تلقيحها:

Harrison, .R: "A Doctor in Arabia "London. 1930. p. 207

(86) أن أغلب سكان بابل من التجار والفلاحين، وبحكم عملهم فأنهم أعطوا للدين الاهتمام الأكبر في أعمالهم الاقتصادية وكذلك للحكومة في بابل لتوفير الأمان وحماية مصالحهم الاقتصادية من الغزو الخارجي أو إقامة مشاريع الإرواء، ولذلك كانوا يقدمون الهدايا الثمينة إلى معابد الآلهة منها معبد مردوخ في ايساكلا، وربما غنى المعبد البابلي بالهدايا هي التي دفعت مورسيلي الأول (Mursili) الملك الحثي أن يشن حملته خاطفه على بابل عام (1595) ق.م، والتي قطع فيها (800) كلم من حلب إلى بابل لإسقاط سلالة بابل الأولى، واستولى على كنوز معبد ايساكلا وعند عودته حمل تماثيل الإله مردوخ مع زوجته سربانيتم، وعاد عبر طريق نهر الفرات نحو بلاده لكن البابليين استعادوا إلههم بتقديم الأموال لمورسيلي أو خليفته بعد (24) عاما غاب فيها الإله عن مدينته بابل التي كانت في ضياع فلا إله يحمي المدينة، ولا ملك يرعى شؤونها، وبالمناسبة كان الكاشيين (حكام عانه) هم الوسطاء بين الطرفين الحثي والبابلي في استعادة المعابدات: صلاح رشيد الصالحي: (2007)، ص 178-170

(87) أسس كورش دولة الاخمينية وعاصمتها باساركادا Pasargada في إيران عام (559) ق.م، ويعتبر الملك داريوس ثالث ملوك هذه الدولة حكم عام (522) ق.م وخاض حروب ضد الإغريق أشهرها معركة المارثون التي خسر فيها أمام المشاة والبحرية الإغريقية.

(88) سامي سعيد الاحمد: (1971)، ص 36

(89) العجلوني: كشف الخلفاء، الجزء الأول، ص 171-172.

(90) ابن منظور: لسان العرب، مجلد الثاني عشر، حرف م، مادة عمم

(91) صحيح البخاري: الجزء الأول، ص 461

المصادر العربية

- 1 - التوراة: (سفر التثنية)
- 2- ابن منظور: لسان العرب، مجلد الثاني عشر، حرف، م
- 3- العجلوني: (كشف الخفاء) الجزء الأول، ص 171-172.
- 4 - أسماء عبد الكريم عباس الجبوري: النخلة في حضارة العراق القديم، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم الآثار، جامعة بغداد، 2000
- 5- أنطوان مورتكات: الفن في العراق القديم، ترجمة عيسى سلمان وسليم طه التكريتي، بغداد، 1975
- 6 - أنطوان مورتكات: تموز، ترجمة توفيق سليمان، دمشق 1985 .
- 7- بهيجة خليل إسماعيل: نبذة عن كتابة المكتشفة في نوزي ، سومر، العدد 33، بغداد، 1987
- 8- تيومنيف: اقتصاد الدولة في سومر القديمة، العراق القديم، بغداد، 1976.
- 9- جورج كونتينو: الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور ، ترجمة سليم طه التكريتي ، بغداد ، 1979
- 10- رينية لابات: قاموس العلامات المسمارية ، ترجمة الأب البير أبونا ووليد الجادر، بغداد، 2004
- 11- سامي سعيد الأحمد: العراق في كتابات اليونان والرومان، سومر، مجلد 26 الجزء 1-2، بغداد، 1970.
- 12- سامي سعيد الأحمد: محاضرات في تاريخ المشرق، بغداد، 1971
- 13- صلاح رشيد الصالحي: المملكة الحثية – دراسة في التاريخ السياسي لبلاد الأناضول، بغداد، 2007
- 14 صلاح رشيد الصالحي: الضيافة البابلية، ندوة الطبخ في التراث، مركز إحياء التراث العلمي العربي، المنعقد في 2008/4/30، جامعة بغداد، 2008
- 15 – صلاح رشيد الصالحي: وسائط النقل المائي في بغداد القديمة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي، العدد السادس، بغداد، 2009
- 16 – صلاح رشيد الصالحي: النبي موسى – في النصوص القديمة والعهد القديم والقرآن الكريم، قدم في ندوة القرآن والحياة، مؤسسة دار علوم القرآن، الوقف الشيعي، بغداد، 2010/6/17
- 17- صحيح البخاري: الجزء الأول
- 18- طه باقر: البستنة والبساتين في العراق القديم ، مجلة الزراعة العراقية ، الجزء الثاني، بغداد، 1953
- 19- طه باقر: النخلة شجرة العراق المباركة ، مجلة التراث الشعبي، العدد 9، ألسنه الثانية، بغداد، 1971
- 20- طه باقر: من تراثنا اللغوي القديم، بغداد، 1980
- 21- عامر سليمان: القانون في العراق القديم، الطبعة الثانية، بغداد، 1987.
- 22- عامر سليمان: الكتابة المسمارية والحرف العربي، الموصل.
- 23- فوزي رشيد: قواعد اللغة السومرية، بغداد 1972
- 24- فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثالثة، بغداد، 1987

Bibliography

- 1- Ball, C.J: "Light from the east" London 1899
- 2- Barton, G.A: "Semitic and Hamitic Origin " University of Pennsylvania .1934
- 3- Beek, M.A: "Atlas of Mesopotamia" Translated by D.R Welsh .Thomas Netson . London. 1962
- 4- William, J. Blackstone:" Commentaries" Vo1. IV. p. 233.
- 5- Bruns, S: "FIRA "1931. Vo1. VIII. p . 11.
- 6- Danthine, H:" Le Palmier Dattier et Les Arbres Sacies " Paris .1937
- 7- Driver, G.R and Miles J.C: "The Babylonian Laws" vo1 .1. London .1952
- 8- Dumosthenes:" Orat" Vo1. XLIII. p.71.
- 9- Finkelstein, J.J:" The Lows of ur- Nammu" JCS .Vo1.22 .No 3-4. 1968
- 8- Friedrich, S. and Zimmern H: " Hethitische Gesetze ews dem staats archiv von Boghazkdi . AO. XVIII .part 2 . 1920
- 10- Ghirshman, R. "IRAN" London. 1954
- 11- Goetze, A: "The Laws of Eshnunna" AASOR.Vo1 .31 .1951-1952
- 12- Harris, R:" The Archive of the sin temple in Khafajah "JCS .Vo1 .9 No 4. 1955
- 13- Harrison, R: "A Doctor in Arabia "London. 1930
- 14- Herodotus: "In History "Vo1. 1 .p. 193.
- 15- Hubner, B and Reizammer, A:" Sumerisch deutsches Glossar "In zwei Band 1-2. Marktredwitz 1986
- 16- Landsberger, B.;" The Date Plam and its By- products According of the Cuneiform Sources "AFO 17. GRAZ. 1967
- 17- Mackey, E: "Report on Excavation at Jemdet Naser" IRAQ. Vo1. (2) No (3) .1931.
- 18- Mallowan, M. and Rose J.C: "Excavations at tell Arpachiya" IRAQ Vo1. 11. 1935
- 19- Mallowan, B: "The Assyrian tree " Sumer vol. XLII No. 1-2 Baghdad 1986
- 20- Neufeld, E:" The Hittite laws " London 1951 .
- 21- Nissen, H, and (Others): " Frühc Schrift und Techniken der Wirtschaft Sverwaltung im Alten Vordern Orient Franz becker " Germany .1990
- 22- Nix, l: "Zur Erklörung. Der.Semitischen Verbal former "ZA 10: Berlin.1949
- 23- Oates, D:" The Excavation at Tell Al Rimah "IRAQ 39. 1966
- 24- Parpola, S: " State Archive of Assyria " Vol. (1) Helsinki .1987 .
- 25- Parrot, M: "Archeolgique de Mari, Tom. I . II "Paris.1956-1959
- 26- Parrot, A:" Nineveh and Babylon "London .1961
- 27- Pfeiffer R.H: "State letters of Babylonian "In EN Vol. II. 1935
- 28- Pinches I.G: "The old Testament in the light of the historical Legends of Assyria and Babylonia "New York 1902
- 29- Pritchard, I:"The Ancient Near East in Pictures "New Jersey .1969
- 30- Saggs, H.W.F;" Everyday life in Babylonia and Assyria "New York 1967
- 31- San Nicolo and Arthur Ungnad " In NBR – N-BL.6 . 1935-1937

- 32- Steele, F.R: " Real Estate " No. (2) .1941
- 33- Steele, F.R " The Code of Lipit – Ishter " AJA Vol. 52 . 1948
- 34- Stol, M. " State and private Business in the land of larsa " JCS Vol.
34. No. 3-4. 1982
- 35- Strabo: " In Geogr "Vol . XVI. p .14
- 36- Arthur Ungnad:" Vasd " Vol. VI. No.7. Leipzig.1909
- 37- Von Luschan: " Der Alte orient " Vol. Xlll. No: IV. Leipzig. 1912
- 38- Zimemern, H: Beitvdge zur kenntnis der Babylonis Chen Religion A-B.
BKBM XII. Vol-VIII 1944-1945

المختصرات المصادر الأجنبية

- 1- AASOR: Annual of the American Schools of Oriental Research
(Atlanta)
- 2- AFO: Archiv für Orientforschung. (Berlin)
- 3- AHW: (W.Von Sonden) Akkadisehes. Handwörterbuch
(Wiesbaden)
- 4- AJA: American Journal of Archaeology. (Baltimore)
- 5- AO: American Oriental Series (Leipzig)
- 6- BKBM: Beiträge zur Kenntnis der assyrisch-babylonischen
Medizin (Berlin)
- 7- BWL: Babylonian Wisdom Literature (Oxford)
- 8- CAD: The Chicago Assyrian Dictionary. (Chicago)
- 9- EN: The Eastern Archives of Nuzi (Paris)
- 10-Geographie: F. Hommel, Ethnologie und Geographie des Alten
Orients (München)
- 11-IRAQ: Journal of the British School of Archaeology in
Iraq(London)
- 12-JCS: Journal of Cuneiform Studies(London)
- 13-MDA: Labat, L. Manuel D'Épigraphie Akkadienne. (Paris)
- 14-NBL: Neues Bibel-Lexikon (Zürich/Düsseldorf)
- 15-VA: Vorderasiatische Abteilung (Staatliche Museen zu Berlin),